

شرح متن ابن عاشر- الدرس السادس عشر - للشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين من سيدى عم باحسان الى يوم الدين سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:01

ربى اشرح لي صدري ويسر لي امرى وحل العقدة من لسانى يفقهوا قولى رب يسر واعن رحمتك يا ارحم الراحمين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس السادس عشر التعليق على كتاب ابن عاشر - 00:00:22

وذلك لاحدى عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة ست وثلاثين واربع مئة والفقير الرسول الكريم عليه افضل الصلاة وازكي وقد وصلنا الى قول المؤلف رحمة الله تعالى سننه مسحهما للمرفق - 00:00:46

سننه مسحهما للمرفق وضربة اليدين ترتيب بقى دوبه تسمية وصف حميد فاقده مثل الوضوء ويزيد وجود ماء قبل ان صلى وان سعد يجد يعيid بوقت يكن كخائف للسوراج قدما وزمن مناولا قد عزم - 00:01:15

على شروع من المؤلف رحمة الله تعالى بالحديث عن سنن التيمم وذكر له ثلاثة سنن اولها مسح اليدين ديال المرافقين وذلك ان مسح اليدين الى الكوعين واجب باتفاق اهل العلم - 00:01:46

مسح اليدين الى الكوعين واجب باتفاق اهل العلم لان الله سبحانه وتعالى امر بمسح اليد ولا يتتحقق اسم اليد الا بتعميم الكوع لان ذلك هو اقل مسمى اليد ولن يبين القرآن الكريم الغاية في التيمم كما بينها في الوضوء - 00:02:08

اي يقال للوضوء وايديكم الى المرافق يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ومن هنا اختلف العلماء في القدر اللازم مسح بيد جدا يا امه - 00:02:32

وقد تقدم بسط ذلك في فرائض التيمم وذرنا هناك ان الواجب عند المالكية والمسح الى الكوعين واما تتميم المزح الى المرافقين هو سنة من سنن يمه وليس من المرفق يقال فيه - 00:02:50

مرفق على وزن منبر وهذا الوزن مفترض في الالات يكون حينئذ اسماء الله لان الانسان يرتفق به ان يفعلوا به الرفق في نفسه معاني افتعلت مشهورة في كلام العرب الذي سال يفعل بها في نفسه - 00:03:18

واكتحلوا واختمرت ثقبت ذلك ويقال ايضا مرزق على وزن مسجد وهو اسم ملتقي الساعد والسبعين الموضوع الذي يلتقي به الساعد والانسان تم لمراقب اما اذا قلت المرفق فانك تعني حينئذ - 00:03:44

كونه الله للارتباط السنة الثانية من سنن التيمم هي الضربة الثانية فقد ذكرنا قبل ان الواجب عند المالكية هو الضربة الاولى فقط اذ هي الثابتة في حديث عمار الذي هو اصح ما في الله - 00:04:11

ولكن مالكية حملوا حديث عمار على القدر الواجب ورأوا انه لا تعارض بينه وبين الاحاديث الاخرى التي دلت على تكرار الضربات ودللت على المسح الى المرافقين لان ذلك ليس واجبا - 00:04:35

والقدر الواجب هو المقتصر على حديثه هو المختصر عليه في حديث عمار وما زاد على ذلك فليس من الواجبات الثانية سنة لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:04:54

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم بردا طردة للوجه وضربة للكفين اخرجه الحاكم في المستدرك ولديه قيس والدارقطني

مرفوعة وقال البيهقي اصح وقفه وآخرجه ما لك بالمواضأ - 00:05:12

عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم موقوفا السنة الثالثة هي ترتيب فرائض التيمم بحيث يقدم وجهه ثم يمسح يديه فالترتيب هنا التفصيل للوضوء الذي تقدم ذكره - 00:05:37

ليس فيه دليل النطق اي لم يقل الشارع لنا ابدأوا وجوهكم ثم بايديكم والتعاطف الواقع في القرآن الكريم جاء بحرف الواو امسحوا بوجوهكم وايديكم ومعلوم ان الواو لا تقتضي ترتيبا في كلام العرب - 00:06:02

على الصحيح مذاهب اهل العلم ولذلك سأل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم هل يبدأون للصفاء او بالمروة والله سبحانه وتعالى قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فلو كانت الواو تقتضي ترتيبا لذهموا بمقتضى لسانهم - 00:06:25

انهم ينبغي ان يقدموا الصفا على المرأة بالواو لا تقتضي الترتيب على الصحيح في كلام العرب ولهذا ذكرنا الخلافة سابقا بترتيب فرائض الوضوء لأن اية الوضوء جاءت مرتبة ايضا كذلك - 00:06:49

حرف الواو واذا رجعنا الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وجدنا انه لم يؤثر عنه التنكيس مع ان المواقع المنقولة من تيمم النبي صلى الله عليه وسلم قليلة وقد قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قد صل فرضا

بالتيمم - 00:07:10

فجميع صلوات النبي صلى الله عليه وسلم كانت بالوضوء ولكنه ثبت انه تيمم لرد السلام وانه تيمم لتعليم اه للتعليم ايضا كذلك.

لتعليم التيمم فلم يؤثر على النبي صلى الله عليه وسلم التنكيس في التيمم - 00:07:36

لكن حتى لو آذينا الى دليل لفعله من تيمم النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث بئر جمل وغيره فانه يرجع الى الخلاف في افعال النبي صلى الله عليه وسلم فان الاصول هي مختلف - 00:07:59

بفعل النبي صلى الله عليه وسلم هل يقتضي الوجوب او لا يحتضن جهود او اذا كان بيانا بواجب كان مقتضيا للوجوب والا فلا اذا فمن هنا ذهب المالكوس الى ان ترتيب فرائض التيمم - 00:08:16

ليس واجبا وانما هو سنة كما قالوا بترتيب سرائط الوضوء آقوله ترتيب بقى يحتمل ان يكون تتمة والمعنى بقية هو اي ترتيبه فهو اخر السنن ويحتمل ان يكون المعنى وضربة اليدين ترتيب - 00:08:36

وانتهى الكلام هنا بقى مندوبه بقى مندوبيه بسميتها اي بقية من مسائل التيمم ممدوغ في مندوباته وقوله مندوبه اي مندوباته لان النكرة المضافة للمعرفة تعم على حد قول علقة ابن عبده التميمي - 00:09:03

بهاجية والحسرة تسمى عظامها ففيض واما جلدتها في الصليب الحسرة جمع حسيرة فلا يمكن ان يكون لها جلد واحد معناه مندوبه ايمان المعرفة وقد ذكر اه مندوبيين من هذه المندوبات - 00:09:29

اولهما التسمية بان يقول متيمم باسم الله اخذا بعموم الحديث الذي اخرجه الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده وابن ماجة في سننه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:09:55

كان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدأ به باسم الله وفي روایة بالله في روایة الحمد لله فهو اخطأ وهذا الحديث ضعيف باتفاق اهل العلم - 00:10:13

لان في سنه قرة مع عبد الرحمن وهو ضعيف ولكن مع ذلك فقد حسنہ النووي ابن الصلاح كثرة طرقه ومن الاحاديث الضعيفة التي وصلت عند بعض اهل العلم الى درجة الحزن بسبب تعدد طرقها وروایاتها - 00:10:30

نهار كنت مسمى الحسن لغيره كما هو معروف المنذوب الثاني صفة التيمم المعروفة احبته تقديم اليمين على اليسار باليدين واعلى الوجه على اسفله تقييم بمقدم اليد على مؤخرها فالصفة معروفة مشهورة - 00:10:54

مندوبة قوله ناقضه اين ناقضه هو كما تقدم من من ما ذكرنا من ان النكرة المضافة الى المعرفة انا ناقضه نوافضه والمعنى ان ناقض التيمم مثل نوافض الوضوء التي تقدم الحديث عنها - 00:11:16

قد ذكرنا ستة عشر ناقضة بكل شيء من تلك الناقض التي تقدمت في باب الوضوء ينقض التيمم كذلك ويزيد التيمم بنادر اخر وهو

وجود ماء قبل الصلاة فإذا كان الانسان فاقدا للماء - 00:11:40

فتيمم ليصلي ولما فرغ من التيمم اراد الصلاة فوجد الماء قبلها لان تيممه ذلك يلتقط لان وجود المال مبطل للتيمم اما اذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة فان صلاته تكون صحيحة - 00:12:01

لكن يندب له ان يعيده في الوقت اذا كان الوقت قد بقي منه شيء وهذا معنى قوله ان يكون وان بعد يجد يعيده بوقت ان يكن ان يكن الوقت موجودا - 00:12:24

بحيث لم يخرج بعد ايه ان من صلى ثم بعد صلاته وجد الماء وقد بقي شيء من الوقت فانه يندب له ان يعيده الصلاة فانه يعيده في الوقت ثم شبه عليه حالات اخرى - 00:12:43

تندب فيها لاعادة الوقت وهي ثلاث مسائل الاولى اذا ظن وجود لص على الماء او تيقنه فصلى متيمما ثم زال اللص او تبين عدم وجوده فانه يندب له ان يعيده بالوقت - 00:13:07

الثانية الراشي تقدم ان الراشي ان لسانه اذا كان يرجو الماء اخر الوقت ان حكمه ان يؤخر الصلاة لآخر الوقت كما قال سابقا اخره للراشد ايس فقط اوله والمتردد الوسط - 00:13:31

فاما قدم الراجي وصلى متيمما اول الوقت ان صلاته حينئذ تكون صحيحة لكن اذا وجد ذلك الماء الذي كان يرجوه انه سند له الاعادة في الوقت المسألة الثالثة الزمن واحد الزمن - 00:13:53

هو الشخص المقعد الذي اقده المرض المزمن حتى صار عاجزا عن تناول الماء اللي صار عاجزا عن ان يبرح مكانه بحثا عن المال وطلبوا له فهو مقعد لا يستطيع ان يبرح مكانه - 00:14:13

هذا الانسان اذا صلى متيمما لكونه لم يجد مناولا وبعد ان صلى وجد الماء قريبا منه او وجد شخصا يتناوله الماء فانه يندب له ان يعيده بالوقت ايضا وينبغي ان يعلم ان الاعادة بالوقت دائمًا دليل على صحة الصلاة - 00:14:33

ولا تكونوا الا مندوبة الاصل فيها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمم صعیدا طیبا وصلیا ثم وجد الماء في الوقت - 00:14:58

فاعاد احدهما الصلاة فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذي لم يعد طلبت السنة واجزأتك صلاتك - 00:15:22

وقال للذى توضاً واعاد لك الاجر مرتين قال ابو داود وذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل يعني ان الاصح ان هذا الحديث حديث وليس اه حديثا - 00:15:44

تصل السنة بان الاصح عدم ذكر ابي سعيد اي الصحابي رضي الله تعالى عنه فيه ولكن المرسلة آآ في الاصل حجة عند الامام مالك رحمه الله تعالى بل هو حجة عند المالكية - 00:16:03

احلاف والحنابلة عند جمهور اهل العلم ما عدا الشافعية كما قال السوسي رحمه الله تعالى واضح قول سوى الصاحب قال - 00:16:18